



التمويل بالتورق^١

- (١) تعريف التورق
- (٢) من هو المتورق
- (٣) ضوابط صحة عملية التورق
- (٤) الضوابط الخاصة بتورق المؤسسات لنفسها
- (٥) طريقة تنفيذ التورق في المصارف

obeikandi.com



التمويل بالتُّورق

١ - تعريف التورق:

الورق في اللغة (بكسر الراء) هي الدراهم من الفضة، والتورق هو طلب الورق أى الدراهم. أما في الإصطلاح الفقهي فالتورق هو:
شراء سلعة بثمن أجل مساومة أو مراهبة ثم بيعها إلى غير من أشتريت منه بثمن حال للحصول على النقد

وفرق العلماء بينهما وبين بيع العينة (بكسر العين) الذي هو شراء سلعة بثمن أجل وبيعها إلى من أشتريت منه بثمن حال أقل، وبيع العينة من البيوع الممنوعة شرعاً لكونه من المعاملات المؤدية إلى الربا.

٢ - من هو المتورق:

▪ يمكن أن يكون المتورق هو العميل، وذلك بشرائه السلعة (محل التورق) من المؤسسة ثم بيعها لغيرها لتحصيل السيولة، ويمكن أن يكون المتورق هو المؤسسة المالية، وذلك بشرائها السلعة (محل التورق) من العميل أو من مؤسسة أخرى وبيعها لطرف ثالث لتحصيل السيولة، وفق الضوابط في الحالتين المبينة فيما بعد.

- على المؤسسة عدم إجراء التورق للبنوك التقليدية إذا تبين للمؤسسة أن استخدام السيولة سيكون في الإقراض بفائدة، وليس للدخول في عمليات مقبولة شرعاً.

٣- ضوابط صحة عملية التورق^(١):

- استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة، ويجب التأكد من وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وفي حال وجود وعد ملزم فإنه يجب أن يكون من طرف واحد، وأن لا يكون المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات بأنواعها.
- وجوب تعيين السلعة تعييناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى، وذلك إما بحيازتها أو بيان أرقام وثائق تعيينها مثل أرقام شهادات تخزينها.
- إذا لم تكن السلعة حاضرة عند العقد فإنه يجب تزويد العميل ببيانات السلعة بالوصف أو الأنموذج، وكميتها ومكان وجودها، ليكون شراؤه للسلعة الحقيقية وليس صورياً، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية.
- قبض السلعة إما حقيقية وإما حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها.

(١) التوسع: يرجع لمعيار التورق الصادر عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، النامية

- وجوب أن يكون بيع السلعة (محل التورق) إلى غير البائع الذي اشترت منه بالأجل (طرف ثالث)، لتجنب العينة المحرمة، وأن لا ترجع إلى البائع بشرط أو مواطاة أو عرف.
- عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة. سواء كان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات.
- عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها وعدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعها، علي أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكيل للمؤسسة علي أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكما.
- أن لا تجري المؤسسة للعميل توكيلا لطرف آخر يبيع له السلعة التي اشتراها من تلك المؤسسة.
- أن لا يبيع العميل السلعة إلا بنفسه أو عن طريق وكيل غير المؤسسة مع مراعاة بقية البنود.
- علي المؤسسة تزويد العميل بالبيانات اللازمة لبيعه السلعة بنفسه أو عن طريق وكيل يختاره.

٤ - الضوابط الخاصة بتورق المؤسسة لنفسها

التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل، وإنما أجزى للحاجة بشروطها، ولذا علي المؤسسات أن لا تقدم علي التورق لتوفير السيولة لعملياتها

بدلاً من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طريق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو إصدار الصكوك الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية وغيرها، وينبغي حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها.

تجنب المؤسسات التوكيل عند بيع السلعة محل التورق ولو التوكيل لغير من باع إليها السلعة والقيام بذلك من خلال أجهزتها الذاتية، ولا مانع من الاستفادة من خدمات السماسرة.

٥ - طريقة تنفيذ عمليات التورق في البنوك:

يقوم البنك بشراء كمية من السلع لنفسه (جملة) ثم يبيعها إلى عملائه (بالتجزئة) وعندما يتقدم العميل إلى البنك فإنه يطلب شراء كمية محددة من سلعة يملكها البنك وقت البيع وموجودة في مستودعات مخصصة لتلك السلعة وهو يبيع على الوصف أو على رؤية متقدمة، فإذا قبضها المشتري وجاءت على خلاف الوصف كان بالخيار إن شاء قبل وإن شاء رد، وإن جاءت على الوصف لزم البيع.

فإذا قبل البنك الطلب باعه كمية من السلعة المتفق عليها بيعاً مؤجلاً بثمن مقسط مع اشتراط مكان وفاء البنك بالسلعة للعميل. بمجرد حصول الإيجاب والقبول بين البنك والعميل تصبح السلعة ملكاً لذلك العميل المشتري، ويجوز له التصرف فيها بالبيع. وهو عندئذ مخير إن شاء احتفظ بها في ملكه ودفع مصاريف تخزينها، وإن شاء قبضها في مكان الوفاء بحسب ما اشترط البائع في العقد وهو موقع المخازن.